الحماية القانونية للعلم الوطني

The legal protection for the national emblem

أكرور ميريام أستاذة محاضرة أ
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
m.akrour@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال:2019/11/18 تاريخ القبول: 2019/11/27 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص: يعتبر اتخاذ العلم الوطني رمزا من رموز الدول الحديثة، ورابطا لشعوبها بها ولقد اتخذت الجزائر علما وطنيا، تم تكريسه في جميع الدساتير: 1963، 1976، 1989، 1996، 2016 وهو مستطيل باللونين الأبيض والأخضر تتوسطه نجمة وهلال حمروان، وحدد القانون أبعاده الهندسية بدقة، كما تم انشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للسهر على احترامه مع ايقاع عقوبات على الاخلال بذلك.

سمح القانون للهيآت المتمتعة بامتيازات السلطة العامة، للمجالس المنتخبة، للهيئات الرقابية والاستشارية، الأحزاب السياسية والجمعيات برفع العلم الوطني واستعماله،

كما بين القانون شروط انجازه وصناعته.

كلمات مفتاحية: العلم الوطني، الميزات التقنية، انجاز وصناعة العلم الوطني، الحماية، الوشاح.

Abstract: The national emblem is considered as one symbol in modern countries and a link for people to them. Algiers has made its proper national emblem which was consecrated over the constitutions of 1976, 1989, 1996 and 2016. It has a rectangular shape, and it's white- and-green colored with a red star and crescent in the middle. Its dimensions are defined by the law, and national as well as local committees were created to maintain its respect associated with punishments to any violation.

The law has allowed to entities with public power privileges, elected councils, consultative and control establishments, political parties and associations to raise the national emblem and to use it. Also, the law has defined the conditions of its making and confection.
Keywords: *the national emblem, the legal protection, confection*

1- المؤلف المرسل:د. أكرور ميريام ، الإيميل: m.akrour@univ-alger.dz

مقدمة :

تتخذ الدول المعاصرة رموزا تحظى بالحماية و الاحترام ومن بينها العلم الوطني، النشيد الوطني، تتخذ علما يرمز الى سيادتها واستقلالها، وللعلم الوطني الجزائري تاريخ متأصل في عمق الدولة الجزائرية، إذ يعيد الباحثون ظهوره الى القرن السادس عشر، إذ تشكل مع الدولة العثمانية، وتبلور مع الحركة الوطنية والثورة التحريرية المجيدة، واستقر بشكله الحالي بعد استقلال الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يوم الخامس من شهر جويلية عام الف وتسعمائة واثنين وستين، والاعتراف بها من طرف منظمة الأمم المتحدة في شهر سبتمبر من العام نفسه، حيث تم تعريف العلم الوطني بالقانون وإضفاء حماية خاصة به،

لقد حظي العلم الوطني بالعناية الدستورية في جميع النصوص الدستورية الجزائرية، إذ نص **دستور 10 سبتمبر 1963**[1] في المادة السادسة منه على أن **"علم الدولة أخضر وأبيض يتوسطه هلال ونجم أحمران"**، وهذا يبين أن ألوان ومكونات العلم قد تم تحديديها بموجب الدستور،

أما **دستور 22 نوفمبر 1976**[2]**:** سيكتفي بالإحالة الى القانون إذ نصت المادة الرابعة منه على أن **"النشيد الوطني وخاصيات العلم وخاتم الدولة يحددها القانون".**

وفي ظل دستور 1989[3] سوف تتم الاحالة الى القانون لتحديد خصائص العلم الوطني إذ تنص المادة الخامسة منه على: **"العلم الوطني، خاتم الدولة والنشيد الوطني يحددها القانون"**

بينما ستنص المادة السادسة من دستور 1996 [4] على العلم الوطني، وسيؤكد التعديل الدستوري لعام 2016 أن: **" العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.**

هذان الرمزان من رموز الثورة ، هما رموز الثورة هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

-علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون....."

لقد تضمن الدستور الحالي التأكيد على:

-اعتبار العلم الوطني كمكسب من الثورة المجيدة،

-الطابع غير القابل للتعديل للعلم الوطني: بمعنى أن العلم الوطني بشكله الحالي وتعريفه الحالي يدخل ضمن مجالات الحظر الدستورية ولا يمكن لاي تعديل أن يمسه، حسب ما نصت عليه المادة 212 من التعديل الدستوري لعام 2016 :" لا يمكن لأاي تعديل دستوري أن يمس:

7-العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية".

يكرس الدستور الجزائري العلم الوطني كرمز من رموز الثورة، الجمهورية و السيادة الوطنية، أي أنه تعبير عن الاتصال بين الثورة وبين بناء الجمهورية الجزائرية،

بعد استعراض المعالجة الدستورية للعلم الوطني نبحث في الاطار القانوني للعلم الوطني والحماية المقررة له؟

نتناول البحث في هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول : تأطير العلم الوطني

المحور الثاني: استعمال العلم الوطني

المحور الثالث: انجاز وصناعة العلم الوطني

1. المحور الأول : تأطير العلم الوطني

من أجل تأطير للعلم الوطني حدد القانون الشروط التقنية للعلم الوطني (المطلب الأول) لجان العلم الوطني (المطلب الثاني) والحماية الجزائية له (المطلب الثالث).

1.1. المطلب الأول: الشروط التقنية للعلم الوطني بمختلف أنواعه

ويتضمن الشروط التقنية للعلم الوطني (اولا) وللشعار الحامل للعلم الوطني (ثانيا) وللعلم الوطني المصغر (ثالثا).

أولا: الشروط التقنية للعلم الوطني:

لقد عرفت الشروط التقنية للعلم الوطني بموجب القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أفريل 1963 المتضمن تعريف الشروط التقنية للعلم الوطني[5]

لقد بين عرض أسباب هذا القانون أن الجزائر التي أصبحت دولة مستقلة، عليها اختيار علمها كرمز للسيادة الوطنية وأن هذا العلم لم يأت من فراغ وإنما هو ذلك العلم الذي رفعه الشعب الجزائري بكل عفوية في الجبال وفي المدن والذي عذب واستشهد من أجله شهدائنا الأبطال، العلم الذي جمع كل الوطنيين في الداخل والخارج.

وتتمثل الشروط التقنية في:

-يتشكل علم الجمهورية الجزائرية من مستطيل أخضر وأبيض يتوسطه نجمة وهلال أحمرين.

-لقد بين القانون بدقة في ملحق القانون رقم 63-145 بدقة ألوان العلم الوطني، تدرجاته، طوله وأبعاده[6]،

بحيث يأخذ العلم الوطني شكلا مستطيلا مقسوما إلى شطرين متساويين أبيض وأخضر وفي قلبه هلال ونجمة حمراوين،

تكون تركيبة اللون الاخضر من أصفر و أزرق بنفس الدرجة أما الاحمر فيكون خالصا نقيا،

يجب أن يساوي طول العلم مرة ونصف عرضه، ويكون الاخضر الاقرب دائما الى سارية العلم والأبيض في النصف الاخر،

ترسم النجمة الخماسية داخل دائرة وهمية نصف قطرها ثمن (8/1) عرض العلم،

يلامس رأسين من النجمة منتصف العلم على أن تبقى داخل الجزء الابيض منه،

أما الهلال فيرسم من تقاطع دائرتين كبيرة تتوسط العلم وأخرى صغيرة يكون نصف قطر الدائرة الكبرى ربع (4/1) عرض العلم أما الصغرى فخمسه (5/1).

يبدو جليا حرص المشرع على توحيد الوان العلم الوطني.

ثانيا: الشعار الحامل للعلم الوطني

في 1963 تم اصدار المرسوم رقم 63-249 المؤرخ في 10 جويلية 1983 المتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني[7].

حيث نص أن الشعار حامل العلم الوطني يتكون من شكل هندسي مدرج ضمن مستطيل عليه نجم وهلال أحمرين.

إن ألوان الشعار الحامل للعلم الوطني وأبعاده هي نفسها أبعاد العلم الوطني.

يكتب في الشعار رمزي الجمهورية الجزائرية (ج ج) باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد.

ثالثا: العلم الوطني المصغر:

هو العلم الذي يوضع في المكاتب يأخذ حجما أصغر.

2.1. المطلب الثاني: لجان العلم الوطني

من أجل حماية العلم الوطني نص المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1999 المحدد لشروط ممارسة نشاط انجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه[8] والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 13-108 المؤرخ في 17 مارس 2013[9]، على إنشاء اللجنة الوطنية للعلم الوطني (أولا) واللجان الولائية للعلم الوطني (ثانيا).

أولا: اللجنة الوطنية للعلم الوطني:

تنشأ لجنة الوطنية لحماية العلم الوطني من أجل حمايته ولقد أحالت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 99-252 موضوع تنظيم اللجنة إلى قرار، حيث صدر تطبيقا لها القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2000 المحدد لتنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني وعملها[10]،

ولقد بين القانون تشكيلتها و دورها:

أ - تشكيلة اللجنة الوطنية للعلم الوطني:

تضم اللجنة الوطنية للعلم الوطني مختلف القطاعات المتدخلة في حماية العلم الوطني إذ تتشكل من:

-وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة وممثله، رئيسا،
- ممثل عن وزيرالشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزير المجاهدين،
-ممثل عن وزير التربية الوطنية،
-ممثل عن وزير التجارة،
-ممثل عن الأمن الوطني،
-ممثل عن الدرك الوطني،

كما يمكنها ان تستعين بالمساعدة التقنية من الأشخاص والهيئات والمصالح المختصة لمساعدتها في القيام بمهامها.

ب-اجتماعات اللجنة الوطنية للعلم الوطني:

تجتمع اللجنة الوطنية للعلم الوطني في دورة عادية مرتين في السنة ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من نصف أعضائها،

تعقد الاجتماعات في مقر وزارة الداخلية،

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للعلم الوطني إلى اللجان الولائية للعلم الوطني،

ومن أجل القيام بدورها الرقابي يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للعلم الوطني ان يكلف عضوا او أكثر من أعضاء اللجنة بمهمة تفتيشية، لاسيما على مستوى المؤسسات والهيئات الوطنية والإدارات المركزية.

ج –دور اللجنة الوطنية للعلم الوطني :

يتمثل دورها على الخصوص في ما يلي:

-السهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال انجازه وصنعه واستعماله

-السهر على حسن استعمال المؤسسات و الهيئات الوطنية والادارات المركزية للعلم الوطني

-السهر على احترام الشروط التقنية المتعلقة بالعلم الوطني والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

ثانيا: اللجنة الولائية للعلم الوطني:

طبقا لأحكام المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 99-252 تنشأ لجنة ولائية للعلم الوطني،

أ - تشكيلة اللجنة الولائية للعلم الوطني:

تتشكل اللجنة الولائية للعلم الوطني من :

-الوالي أو ممثله رئيسا،

-مدير التنظيم والشؤون العامة عضوا،

-مدير المجاهدين عضوا،

-مدير التربية،

-مدير التجارة عضوا،

-رئيس الامن الولائي،

-قائد مجموعة الدرك الوطني عضوا،

ب- دور اللجنة الولائية للعلم الوطني:

يتمثل دورها في :

-ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه،

-تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية للعلم الوطني،

-استلام ملف طلب الترخيص لانجاز العلم الوطني وصنعه، دراسته والموافقة عليه،

-احصاء المؤسسات والهيئات الإدارية الملزمة باستعمال العلم الوطني على مستوى الولاية،

-اعداد بطاقية منجزي العلم الوطني وصانعيه،

-التحقق من مطابقة العلم الوطني للميزات التقنية المذكورة في القانون،

-السهر على احترام المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية

ج: التزامات اللجنة الولائية للعلم الوطني:

-تقوم اللجنة الولائية للعلم الوطني بالرقابة الدائمة على مستعملي العلم الوطني،

-تنظيم عمليات تفتيش دوري للتأكد من حالة العلم الوطني المرفوع ومطابقته للميزات التقنية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

في حالة عدم احترام الاحكام المتعلقة باستعمال العلم الوطني، قرر اللجنة الولائية للعلم الوطني تقريرا بذلك وتقدمه الى الوالي الذي يوجه اعذارا اللى المؤسسة او الادارة العمومية المقصرة،

في حالة عدم احترام الاعذار توقع على المؤسسة أو الادارة المقصرة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

2. المحور الثاني: استعمال العلم الوطني

نظم استعمال العلم الوطني بداية بموجب المرسوم رقم 84-325 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984 المحدد لشروط رفع العلم الوطني[11] والذي تم الغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1997 المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني[12]، كما أحالت نصوص تنظيمية الى استعمالات للعلم الوطني وعليه نتناول رفع العلم الوطني (المطلب الاول) والتوشح بالعلم الوطني (المطلب الثاني).

1.2. المطلب الأول: رفع العلم الوطني:

يرفع العلم الوطني إما بصفة دائمة (أولا) او بصفة مؤقتة (ثانيا)، كما يمكن أن يخضع رفعه لأحكام خاصة (ثالثا) كما يمكن تنكيسه (رابعا)، مع ايقاع عقوبات على الادارة في حالة الاخلال بهذه الاحكام (خامسا).

أولا: رفع العلم الوطني بصفة دائمة:

يرفع العلم الوطني بصفة دائمة على مقرات:

1-البنايات التي تأوي مصالح الهيئات ذات السيادة والإدارات العمومية المتمتعة بصلاحيات السلطة العامة: حيث قدم المشرع في هذه المادة تعريفا للإدارة العمومية انطلاق من فكرة التمتع بالامتيازات وعليه فجميع الهيئات المتمتعة بالسيادة وبامتيازات السلطة العامة ملزمة برفع العلم الوطني مثل .رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، الادارات غير الممركزة....

2-المجالس المنتخبة: وتشمل:

- مجلس الأمة،
- المجلس الشعبي الوطني،
-المجلس الشعبي الولائي،
- المجلس الشعبي البلدي.

3-هيئات الرقابة والهيئات الاستشارية: وهي الهيئات المنصوص عليها في الدستور هي :

-المجلس الدستوري،
-مجلس المحاسبة،
- المجلس الاسلامي الاعلى،
- المجلس الاعلى للأمن،
-المجلس الوطني لحقوق الانسان،
-المجلس الاعلى للشباب،
-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
-المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

4- الأحزاب السياسية والجمعيات و المنظمات الوطنية:

حيث يسمح للأحزاب السياسية المتحصلة على اعتماد قانوني بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية[13] و للجمعيات الناشطة بصفة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بالجمعيات[14] وكذا المنطات الوطنية برفع العلم الوطني.

5- رفع العلم الوطني داخل قاعات جلسات الجهات القضائية: وهذا ما نص عليه القرار الوزاري المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2005 المتضمن توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية[15]، و تتمثل الجهات القضائية في الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الادارية.

لقد حدد هذا القرار الشروط المتعلقة العلم الوطني الذي يرفع داخل هذه الجهات، بحيث يبلغ طوله 1.66 متر و عرضه 1.50 متر و يحيط به شريط، ويرفع عل حامل طوله متران مثبت على أسطوانة معدنية قطرها 50 سم.

ويرفع العلم الوطني خلف المنصة على يمين رئيس الجلسة.

6- رفع العلم الوطني داخل المكاتب: يرفع العلم الوطني المصغر داخل مكاتب الموظفين الممارسين لوظائف عليا في الدولة ومكاتب رؤساء الهيئات الاستشارية ورؤساء هيئات الرقابة والمنتخبين.

ثانيا الرفع المؤقت للعلم الوطني:

يتضمن الرفع المؤقت للعلم الوطني، رفعه ظرفيا وفي أماكن ومناسبات خاصة،

ثالثا: رفع العلم الوطني طبقا لأحكام خاصة:

وتتضمن:

-رفع العلم الوطني على وسائل النقل الدولي: والذي يخضع للقواعد والأعراف الدولية المعمول بها في هذا المجال.

-رفع العلم الوطني في المجالات العسكرية: والذي يخضع لتنظيمات خاصة.

رابعا: تنكيس العلم الوطني:

يسمح بتنكيس العلم الوطني بتنزيله قدر ثلث (3/1) حامله،

وينكس العلم الوطني في حالات الحداد التي يعلنها رئيس الجمهورية، فالمرسوم الرئاسي رقم 18-113 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2018 المتضمن اعلان حداد وطني بعد تحطم طائرة نقل عسكرية بمحيط القاعدة الجوية ببوفاريك والذي أدى الى وفاة كل ركابها، نص على تنكيس العلم الوطني في كامل التراب الوطني لمدة ثلاثة أيام في كل ابنايات التي يرفع فيها[16].

خامسا: فرض عقوبات على عدم احترام العلم الوطني

يؤدي عدم احترام الأحكام المتعلقة بالعلم الوطني من طرف الإدارات و المؤسسات العمومية الى تطبيق أحكام المادة 459 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تنص على: "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة عليها معاقبا عليها بنصوص خاصة ".

2.2 المطلب الثاني: التوشح بالعلم الوطني

فرض القانون التزام التوشح بالعلم الوطني على رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي[17]،

إذ نصت على أنه:" يرتدي رئيس المجلس البلدي بصفته ممثلا للدولة وللبلدية الوشاح بالألوان الوطنية كلما شارك في مراسيم تشريفية وتظاهرات رسمية أو ترأسها، ويعد ذلك مهمة اجبارية لا يمكنه التخلي عنها"

لقد تضمن القرار الوزاري المؤرخ في 7 فبراير سنة 2016 المحدد للميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[18]،

اذ بين القانون الشروط التقنية للوشاح (أولا) مكان وضع الوشاح (ثانيا) ومناسبات ارتدائه (ثالثا).

اذ ينجز الوشاح من قماش ذي جودة بألوان العلم الوطني مرتبطة طوليا في شكل شرائط،

أولا: الشروط التقنية للوشاح

ويستوفي الوشاح الخصائص التقنية الاتية:

الطول: يبلغ طوله متر وخمسة وثمانون (1.85م) وينتهي طرفاها بشرايا حواشيها من بريم مذهب طوله ثمانية سنتيترات (8 سم).

العرض: يبلغ عرضه عشر سنتيمات مقسمة الى ثلاثة شرائط متساوية وتربط بواسطة عقدة من بريم مذهب قابلة للتعديل،

يتميز الوشاح المخصص لمستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حصول مانع لهذا الأخير بشرايا وعقدة من بريم فضي.

ثانيا:مكان وضع الوشاح:

يوضع الوشاح على الكتف اليسرى و يكون الشريط الاخضر قرب الرقبة مرورا تحت الذراع اليمنى و يعقد على مستوى الورك من الجهة اليمنى.

ثالثا: مناسبات ارتداء الوشاح الوطني:

يسلم الوشاح لرئيس المجلس الشعبي البلدي في بداية عهدته و يرتديه خصوصا في المناسبات التالية:

- زيارات رئيس الجمهورية والرؤساء والشخصيات الاجنبية من نفس المستوى،
- الاحتفالات الرسمية المخلدة لذكرى حرب التحرير الوطني أو أي أحداث أخرى،
- مراسيم امضاء اتفاقيات التوأمة،

- مراسيم تسليم المهام إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد،
- مراسيم ابرام عقود لزواج.

3- المحور الثالث: انجاز وصناعة العلم الوطني

1-3 المطلب الاول : انجاز وصناعة الأعلام الوطنية من طرف القطاع العمومي

لقد تدخل القطاع العمومي في انجاز وصناعة الاعلم الوطنية من خلال انشاء مؤسسات تباين نظلمها القانوني حسب تطور السياسة الاقتصادية الوطنية اذ أوكلت المهمة في البداية الى المعمل الوطني لصنع الأعلام الوطنية وأشغال الطباعة (أولا) ثم تم انشاء ورشات والمخازن العامة لمدينة الجزائر (ثانيا)

أولا: المعمل الوطني لصنع الأعلام الوطنية وأشغال الطباعة

وعليه فانه في سياق الاحتكارات العمومية أوكلت إنجاز الاعلام الوطنية للقطاع العمومي، حيث تم إنشاء المعمل الوطني لصنع الأعلام الوطنية وأشغال الطباعة بموجب الأمر رقم 70-73 المؤرخ في 2 نوفمبر 1970 المتضمن إحداث المعمل الوطني لصنع الأعلام الوطنية وأشغال الطباعة والموافقة على قانونه الأساسي[19].

وكلف المعمل بـــ :

- القيام بإنجاز جميع الاشغال المتعلقة بصنع الرموز الوطنية والأجنبية وإنجاز جميع ادوات الزينة اللازمة لإقامة حفلات الاستقبال والأعياد الوطنية.

في 1986، صدر المرسوم رقم 86-50 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن حل المؤسسة العمومية المسماة المعمل الوطني لصنع الأعلام الوطنية وأشغال الطباعة وتحويل أعمالها ووسائلها إلى المجلس الشعبي لمدينة الجزائر[20].

ثانيا: انشاء الورشات والمخازن العامة لمدينة الجزائر

لقد ترتب عن حل المعمل الوطني تحويل الصلاحيات المتعلقة بجميع أعمال صنع الأعلام الوطنية والأجنبية و الوسائل المرتبطة بأعمال صنع الأعلام للمجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

استحدث المجلس الشعبي لمدينة الجزائر بموجب الأمر رقم 77-08 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر[21] ،

حيث تدار مدينة الجزائر بإشراك كل المجالس الشعبية البلدية الثلاثة عشر كل في حدود اختصاصه ومن قبل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر المحدث لهذا الغرض،

ونقل اختصاص صناعة الأعلام الوطنية للمجلس البلدي لمدينة الجزائر وهذا بناء على المادة 21 من الأمر رقم 77-08 التي تمنحه حق انشاء مؤسسات عمومية لصناعة الأعلام الوطنية، وهو ما تم عن طريق انشاء الورشات والمخازن العامة لمدينة الجزائر، التي تم تحويلها إلى مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري[22] بموجب قرار رقم 445 المؤرخ في 07 جوان 1995.

ثالثا: مؤسسة الأثاث والرفاهية الحضرية

انتقلت الصلاحيات المقررة للمجلس الشعبي لمدينة الجزائر بموجب الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى[23] إلى محافظة الجزائر الكبرى بموجب المادة 25 منه،

وتم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-135 المؤرخ في 3 ماي 1998 المحدد لشروط نقل حقوق والتزامات وكذا أصول وخصوم المجلس ما بين البلديات الجزائر الى محافظة الجزائر الكبرى[24].

فتطبيقا للمادة الخامسة منه تنتقل ملكية المؤسسات العمومية التابعة للمجلس ما بين بلديات الجزائر إلى محافظة الجزائر الكبرى ومنه انتقلت ملكية المؤسسة العمومية للأثاث والرفاهية إلى محافظة الجزائر الكبرى.

بعد اقرار المجلس الدستوري لعدم دستورية نظام محافظة الجزائر الكبرى بالقرار رقم 02/ق أ/ م د/ 2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى.

وعليه صدر الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 1 مارس سنة 2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها[25].

وكنتيجة لذلك عادت ولاية الجزائر الى الخضوع للقانون رقم 09-09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية[26]، وحاليا تنظم بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية[27].

وتحولت مؤسسة الورشات والمخازن العامة لمدينة الجزائر إلى مؤسسة الأثاث والرفاهية الحضرية بقرار رقم 1017 المؤرخ في 02 أوت 1999.

ويعهد لها القيام بأشغال الخياطة والطبع على الحرير للأعلام الوطنية والدولية ومشتقاتها والطبع الرقمي، التزيين بالأعلام الوطنية والدولية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية والاحتفالات الأخرى وكذا الزيارات والخرجات الرسمية.

وتعتبر مؤسسة الأثاث الحضري والرفاهية بالعاصمة المؤسسة العمومية الناشطة في ميدان صناعة العلم الوطني وهي توظف أكثر من 500 عامل، تشتغل الشريحة الكبرى منهم في قسم الخياطة[28].

يعتبر انجاز وصناعة العلم الوطني من أهم العناصر المرتبطة بالعلم الوطني، و حتى يتسنى صنع الأعمال الوطنية في احسن الظروف والمعطيات تمت اعناية بوضع هيئات عمومية لصناعته (المطلب الأول) وتماشيا مع التحولات الاقتصادية سمح لقطاع الخاص بالاستثمار في مجال انجاز وصناعة الاعلام الوطنية (المطلب الثاني).

2-3: المطلب الثاني: فتح مجال صناعة العلم الوطني للقطاع الخاص

تماشيا مع نهج الحرية الاقتصادية المكرسة في المادة 37 من دستور 1996 تم فتح مجال صناعة العلم الوطني للقطاع الخاص، هذا الفتح كان ضمن طائفة الأنشطة المقننة أو الانشطة المنظمة[29] والتي عُرفت في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[30] على أنها:**"تلك الأنشطة والمهن التي تتمتع بالطابع الخصوصي والتي لا تمارس إلا إذا توافرت شروط خاصة يتطلبها التنظيم"**.

ونظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1999 المحدد لشروط ممارسة نشاط انجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 13-108 المؤرخ في 17 مارس 2013.

أولا:شروط الدخول الى نشاط صناعة الأعلام الوطنية :

لقد ربط القانون ممارسة نشاط صناعة الأعلام الوطنية بالحصول على رخصة إدارية مسبقة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي المصالح المعنية ولاسيما مصالح الأمن.

إذ نلاحظ أن استشارة الأجهزة الامنية شرط أساسي للحصول على الرخصة وهذا أمر ضروري لممارسة نشاط يرتبط برمز من رموز ثورتنا الكبرى وسيادتنا الوطنية.

يعتبر هذا النشاط حكرا على المتعاملين الوطنيين[31].

أ-ملف طلب الرخصة (الترخيص)[32]

لقد بينت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المعدل والمتمم مكونات ملف طلب الترخيص كما يلي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

-طلب ترخيص كتابي لإنجاز العلم الوطني، يبين فيه عنوان صاحب الطلب والمؤسسة.

-مستخرج من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لصاحب الطلب،

-شهادة الجنسية،

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ صدورها على ثلاثة أشهر،

-شهادة تثبت ملكية المحل الذي يأوي النشاط او استئجاره،

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

-نسخة من القانون الاساسي،

-شهادة الجنسية و صحفية السوابق القضائية رقم ٣لا يزيد تاريخ صدورها على ثلاثة أشهر للمسيرين،

-شهادة تثبت ملكية المحل الذي يأوي النشاط او استئجاره،

-الالتزام بالقيد في السجل التجاري،

-بعد الحصول على رخصة انجاز العلم الوطني يجب على الشخص المستفيد منها إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري طبقا للأحكام المعمول بها،

كما يمارس نشاط انجاز الأعلام الوطنية وصنعه وكذا الشعار الحامل للعلم الوطني والعلم المصغر حصريا في التراب الوطني.

ولا يمكن أن تستعمل بالجزائر سوى العلم الوطني والشعار والعلم المصغر المصنوع في الجزائر.

يلتزم منجز العلم الوطني وصانعه بالاحترام الصارم للميزات التقنية للعلم الوطني المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب ما نصت عليه المادة 11.

ثانيا: الرقابة على منجز العلم الوطني

يخضع منجز العلم الوطني وصانعه لرقابة اللجنة الولائية للعلم الوطني،

يجب على منجز وصانع العلم الوطني تقديم كل التسهيلات الضرورية لممارسة هذه الرقابة حسب ما نصت عليه المادة 12

العقوبات المتخذة في حالة إخلال منج وصانع العلم الوطني بالتزاماته

في حالة عدم احترام منجز العلم وصانعه لالتزامته تحرر اللجنة الولائية تقريرا تقدمه للوالي الذي يتخذ بموجب قرار احدى العقوبات التالية :

-الاعذار

-السحب المؤقت للرخصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

-السحب النهائي للرخصة في الحالات التالية:

-تكرار الخطأ الذي يقرر من أجله السحب المؤقت للرخصة

-مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلم الوطني

-مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلم الوطني

-عدم احترام الميزات التقنية للعلم الوطني

يترتب على السحب النهائي للترخيص بانجاز العلم الوطني وصنعه تبليغ مركز السجل التجاري ليتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الخاتمة:

إن العلم الوطني هو رمز من رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حظي بالحماية الدستورية، بحيث تناولته الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال،

تدخل المشرع لتحديد الشروط التقنية له، حتى يتسنى اخراجه في شكل واحد، هذه الميزات التقنية الواجبة الاحترام عند صناعته سواء من طرف القطاع العمومي أو القطاع الخاص، تجعل منه علما واحدا بتدرجات الوانه ودقة

هندسته، يرفع في الهيئات التي حددها القانون، ويرفعه كل مواطن جزائري في حدود الوطن وخارجه كرمز للانتماء لهذه الارض وعنوان فخر واعتزاز بالانتماء إليه.

التهميش و الإحالات :

[1]الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64.

[2]الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[3]الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرّخ في 1989/02/28، يتعلّق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر في 1989/02/23.

[4]الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر العدد 76، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.المعدل:

بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[5]الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 30 أفريل 1963، ص 394.

[6] ملحق القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أفريل 1963 المتضمن تعريف الشروط التقنية للعلم الوطني.

[7] الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 19 جويلية 1963، ص 727.

[8] الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 9 نوفمبر 1999، ص 6.

[9] الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 20 مارس سنة 2013.

[10] الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2000، ص ص13-14.

[11] الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 7 نوفمبر 1984 ص ص 1868-1869.

[12]الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في ص ص 5-7.
[13]الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص ص 9-18.
[14] الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص ص 33-41.
[15] الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 9 أفريل سنة 2006، ص 6.
[16] الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 11 أفريل 2018، ص 4.
[17]الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 30 مارس سنة 2013، ص 9.
[18] الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 30 مارس سنة 2016، ص 16.
[19] الجريدة الرسمية العدد 95 المؤرخة في 13 نوفمبر 1970 ، ص 1402.
[20] الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 19 مارس 1986.
[21] الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في مارس 1977.
[22]ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
[23] الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 4 يونيو سنة 1997،
[24] الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1998.
[25] الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2 مارس سنة 2000.
[26]الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990.
[27]الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.
[28] Epic-emcu.simplesite.com consulté le jeudi 21 février 2019 à 11h00.
[29] BENNADJI Cherif, ***la notion d'activité réglementée*,** revue IDARA, revue de l'école nationale d'administration, volume10, numéro 2,2000, pp 25-42.
دومة نعيمة، النشاطات المقننة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2017.
[30] الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 9 سبتمبر 2015، ص ص 7-9.
[31] مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2017.
[32]نلاحظ في هذا النص أن المشرع استعمل المصطلحين رخصة وترخيص كمرادفين:

المراجع.

النصوص القانونية:

الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64.
لدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، ج.ر العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرّخ في 1989/02/28، يتعلّق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 9، الصادر في 1989/02/23.
الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.المعدل:

بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسيةالجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص ص 9-18.
القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أفريل 1963 المتضمن تعريف الشروط التقنية للعلم الوطني،الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 30 أفريل 1963، ص 394.
الأمر رقم 70-73 المؤرخ في 2 نوفمبر 1970 المتضمن إحداث المعمل الوطني لصنع الأعلام الوطنية وأشغال الطباعة والموافقة على قانونه الأساسي الجريدة الرسمية العدد 95 المؤرخة في 13 نوفمبر 1970 ، ص 1402.

الأمر رقم 77-08 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في مارس 1977.

القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990.

الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 4 يونيو سنة 1997،
الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 1 مارس سنة 2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها. الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2 مارس سنة 2000.

القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص ص 33-41.

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

المرسوم رقم 84-325 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984 المحدد لشروط رفع العلم الوطني الجريدة الرسمية العدد العدد 55 المؤرخة في 7 نوفمبر 1984 ص ص 1868

المرسوم رقم 86-50 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن حل المؤسسة العمومية المسماة المعمل الوطني لصنع الأعلام الوطنية وأشغال الطباعة وتحويل أعمالها ووسائلها إلى المجلس الشعبي لمدينة الجزائر. الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 19 مارس 1986.

المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1997 المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في ص ص 5-7. 1869
المرسوم التنفيذي رقم 98-135 المؤرخ في 3 ماي 1998 المحدد لشروط نقل حقوق والتزامات وكذا أصول وخصوم المجلس ما بين البلديات الجزائر الى محافظة الجزائر الكبرى الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1998.

المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1999 المحدد لشروط ممارسة نشاط انجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 9 نوفمبر 1999، ص 6. والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 13-108 المؤرخ في 17 مارس 2013. الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 20 مارس سنة 2013.

المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 30 مارس سنة 2013، ص 9.

المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 9 سبتمبر2015، ص ص 7-9.
القرار الوزاري المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2005 المتضمن توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 9 أفريل سنة 2006، ص 6.
القرار الوزاري المؤرخ في 7 فبراير سنة 2016 المحدد للميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 30 مارس سنة 2016، ص 16

المراجع الفقهية:

دومة نعيمة، النشاطات المقننة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2017
مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2017.
ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
BENNADJI Cherif, ***la notion d'activité réglementée*****,** revue IDARA, revue de l'école nationale d'administration, volume10, numéro 2,2000, pp 25-42.